

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وصيته ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ وهل أراد بقوله ولا وصيه لوارث نفي الصحة أو أراد النهي المذهب أنها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل أراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث أن مصرفها إنما هو في الثلث أو إنما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا بالثلث فأقل ويرد ما زاد عليه أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة إلا أن يجيزه الورثة إذا كانوا بالغين رشداء ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطراً على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب اه ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال والعنق بعينه سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه مبدأً عليها أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأً على العنق أي على الوصية بالعنق لأن الكلام ليس في تنجيز العنق إنما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعنق بصوره المذكورة